من المبيع في مقابلة كل جزء من اجزاء الثمن فاذا سلم بعض الشقص تسلم ما يقابله
والفرق بينه وبين الرهن ان الرهن ليس بعوض من الدين وانما هو وثيقة فملك
حبسه الى ان يستوفي جميع الدين والاول هو الصحيح لانه انما رضي باخراج المبيع من
ملكه اذا كان له جميع الثمن ولم يرض باخراجه ولا اخراج شيء منه ببعض الثمن فاذا اخذ
البائع ان يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري فالحيلة له في الامر من ذلك
ان يبيعه العين بشرط ان يرهنها على ثمنها ويجوز شرط الرهن والضمين في عقود البيع
ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في اصح الوجهين كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر
غير ثمنه ومن غير البائع بل رهنه على ثمنه اولى وانه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن
كما تقدم فلان يصح حبسه على الثمن رهنا اولى واحرى وايضا فاذا جاز التصرف
فيه بالرهن من الاجنبي قبل القبض فجوازه من البائع اولى لان المشتري يملك من التصرف
في البائع قبل القبض من الاقالة وغيرها ما لا يملكه مع الاجنبي ومن منع رهنه على
ثمنه قبل القبض لزمه ان يمنع رهنه على غير الثمن او من الاجنبي فان قيل الفرق
بينهما انه قبل القبض عرضة للتلف فيكون من ضمان البائع وكونه رهنا لم يحقق
ان يكون من ضمان راهنه فيتنافى الامران حيث يكون مضمونا له ومضمونا عليه
من جهة واحدة وهذا بخلاف رهنه من اجنبي قبل القبض فانه يكون مضمونا عليه
للاجنبي ومضمونا له من البائع ولا تنافي بين ان يكون مضمونا له لشخص ومضمونا
عليه لغيره كالعين الموجرة اذا اجرها المستاجر صارت المنافع مضمونة عليه
للمستاجر الثاني ومضمونة له من الموجر الاول وكذلك الثمار اذا بدا صلاحها جاز
للمشتري بيعها وهي مضمونة على البائع الاول ومضمونة عليه للمشتري الثاني
قيل هذا هو الفرق الذي ينبني عليه هذا القول ولكن يقال اي محذور في ذلك
وان يكون مضمونا له وعليه وقولكم ان ذلك من جهة واحدة ليس كذلك فانه مضمون
له من جهة كونه مشتريا فهو من ضمان البائع حتى يمكنه من قبضه ومضمونا عليه
من جهة كونه راهنا فاذا تلف فمن ضمانه حتى لو اتحدت الجهة لم يكن في ذلك محذور
بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة كما قلتم انه يجوز للمستاجر اجارة
ما استاجره لمؤجره فتكون المنافع مضمونة عليه وله فاي محذور في ذلك
فان قيل فاذا تلف هذا الرهن فمن ضمان من يكون فالبائع يقول للمشتري
يتلف من ضمانك لانه رهن والمشتري يقول يتلف من ضمان لانه مبيع لم

يقبض

يقبض وليس احدهما بترجيح اولى من الاخر قيل بل يكون تالفه من ضمان
البائع لان ضمانه اسبق من ضمان الراهن لانه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه
فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه كما لو حبسه من غير ارتهان فارتهانه اياه لم
يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم فانه انما احتاط لنفسه بعقد الرهن و
الراهن لم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهن في مقابلته فاذا تلف كان قد
انتفع بالدين الذي اخذه في مقابلة الرهن فان اراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة
وان لا يعرضه للبطلان فالحيلة له ان يقبضه من البائع ثم يرهنه اياه على
ثمنه بعد قبضه فيصح الرهن ولا يتوالهنا كل ضمانان فاذا تلف بعد ذلك تلف
من ضمان المشتري ولا يسقط الثمن عنه فان خاف البائع ان يغيب المشتري او
يؤخر فكاك الرهن كتب كتابا واشهد فيه شهودا انه ان مضى وقت كذا وكذا
ولم يفتكه الرهن فقد اذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه وما بقي منه فهو اماناته
في يديه فان خاف ان يبطل هذه الوكالة من يريد انه لا يصح تعليقها بالشرط كتب
في الكتاب انه قد وكله الان وبعلق تصرفه فيه بالبيع بمجيء الوقت فيعلق التصرف
ويتجزء التوكيل فان خاف ان يعزله الموكل ولا ينفذ تصرفه فيه فالحيلة له
ان يوكل وكالة دورية عند من يرى ذلك فيقول وكلتك اذا عزلتك فقد وكلتك وان
شاء ان يقول وكلتك وكالة لا تقبل العزل وانشأ ان يقول على اني متى عزلتك فلا
حق لي عندك ولا دعوى ولا ادعيه عليك من جهة كذا وكذا فدعواي باطلة والله
اعلم

المسائل الثمانون

اذا ادعت عليه امرأته انه لم ينفق عليها
ولم يكسها مدة مقامها معه اوسنين كثيرة والحسبة والعرف يكذبها لم يحل للحاكم ان
يسمع دعواها ولا يطالبه بجواب الدعوى اذا رد ها الحس والعادة المعلومة
كانت كاذبة وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم
يزده الله الا قلة وفي الصحيح ايضا عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى مالا ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار فلا يجوز لاحد حاكم ولا غيره ان يساعد من ادعى ما يشهد الحس
والعرف والعادة انه ليس له وان دعواه كاذبة ففي سماع دعواه واحضار المدعى عليه
واحلافه اعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة ثم كيف يسوغ للحاكم ان
يقبل قول المرأة انما كانت هي التي تنفق على نفسها وتكسو نفسها هذه المدة كلها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)